شرح حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)

أما حديث عائشة هذا فهو نصف العلم ؛ لأن الأعمال إما ظاهرة وإما باطنة ، فالأعمال الباطنة ميزانها حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى )، وميزان الأعمال الظاهرة حديث عائشة هذا: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي مردود على صاحبه غير مقبول منه .

فأمر الله المراد به في هذا الحديث شرع الله ، من أحدث فيه ما ليس منه فهو رد ، وفي هذا دليل واضح على أن العبادة إذا لم نعلم أنها من دين الله فهي مردودة ، ويستفاد من هذا أنه لابد من العلم ؛ لأن العبادة مشتملة على الشروط والأركان ، أو غلبة الظن إذا كان يكفي عن العلم .

فالمهم أنه لابد من العلم أو الظن إذا دلت النصوص على كفايته وإلا فالعبادة مردود ة . وإذا كانت العبادة مردودة فإنه يحرم على الإنسان أن يتعبد لله بها ؛ لأنه إذا تعبد لله بعبادة لا يرضاها ولم يشرعها لعباده صار كالمستهزئ بالله والعياذ بالله .

وفي اللفظ الثاني : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ) وهو أشد من الأول ؛ لأنه قوله : ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا ) يعني لابد أن نعلم بأن كل عمل عملناه عليه أمر الله ورسوله وإلا فهو مردود ، وهو يشمل العبادات ويشمل المعاملات ، ولهذا لو باع الإنسان بيعا فاسدا ، أو رهن رهنا فاسدا، أو أوقف وقفا فاسدا ، فكله غير صحيح ومردود على صاحبه ولا ينفذ ، والله أعلم .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين باختصار يسير.